



القانون الداخلي لمجلس الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت

الكلية متعددة التخصصات تارودانت

الحي المحمدي (لاسطاح) ص.ب. 271 تارودانت 83000

الهاتف 0528551010

الفاكس 0528551020

النصوص القانونية والتنظيمية للتعليم العالي

- ❖ الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي .
- ❖ الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية .
- ❖ الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذو الحجة 1377 (25 يونيو 1958) لزجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية.
- ❖ المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 1 شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي .
- ❖ المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها.
- ❖ المرسوم رقم 2.96.794 الصادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي .
- ❖ المرسوم رقم 2328.01.2 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كفاءات سيرها .
- ❖ المرسوم رقم 2.01.2329 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كفاءات تعيين وانتخاب أعضائها .
- ❖ المرسوم رقم 3048 الصادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) يتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي التعليم العالي .

الباب الأول: العضوية

المادة 1:

يتكون مجلس الكلية من:

الأعضاء بحكم القانون التاليين:

❖ العميد

❖ نواب العميد المشار إليهم في الفقرة 6 من المادة 20 من القانون 00-01.

❖ رؤساء الشعب

الأعضاء المعينون بالتون:

- أربع شخصيات من خارج المؤسسة

الأعضاء المنتخبون بالتون:

❖ ممثلي الأساتذة الباحثين: ينتخب ممثلي الأساتذة الباحثين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة:

✓ أربعة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي

✓ أربعة ممثلين عن أساتذة المؤهلين

✓ أربعة ممثلين من بين أساتذة التعليم العالي المساعدين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وأساتذة التعليم الثانوي المزاولين لمهام التدريس داخل الكلية.

❖ ممثلو الموظفين الإداريين والتقنيين: ينتخب ممثلي الموظفين الإداريين والتقنيين لمدة ثلاث سنوات قابلة

للتجديد مرة واحدة:

✓ ممثل واحد عن الموظفين المرتبين من السلم 6 إلى 9

✓ ممثل واحد عن الموظفين المرتبين في السلم 10 فما فوق.

❖ ممثلو الطلبة: ينتخب ممثلي الطلبة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة:

✓ ممثل واحد عن طلبة سلك الإجازة

✓ ممثل واحد عن طلبة سلك الماستر

✓ ممثل واحد عن طلبة سلك الدكتوراه.

المادة 2:

تعين الشخصيات الأربعة من المحيط الاقتصادي والاجتماعي في مجلس الكلية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

مرة واحدة على الأكثر من لدن رئيس الجامعة باقتراح من العميد وبعد استشارة نوابه ورؤساء ومنسقي الشعب.

المادة 3:

يتولى الكاتب العام للكلية مهام كتابة المجلس ويحضر أشغاله بصفة استشارية.

المادة 4:

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو بصفة استشارية منسقي المسالك، لهم حق التدخل دون حق التصويت ويمكنه أيضا أن يدعو كل شخص كفى حسب النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس.

المادة 5

تسقط العضوية في الحالات التالية:

- ❖ تغيير الصفة أو المؤسسة.
- ❖ الوفاة أو الاستقالة.
- ❖ التعرض لإحدى العقوبات التأديبية طبقا للمقتضيات القانونية.
- ❖ الغياب عن اشغال المجلس لثلاث دورات متتالية بدون مبرر قانوني.

المادة 6:

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من اجلها او استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الاهلية الانتخابية، يتم تعويضه بنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال أجل لا يتجاوز ستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد وفقا للنصوص والقوانين الجاري بها العمل

الباب الثاني: اختصاصات المجلس

المادة 7:

- ✓ يدير شؤون الكلية
- ✓ ينظر ويتداول في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها، ويمكن أن يقدم اقتراحات في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة؛
- ✓ يقوم بإعداد اقتراحات تتعلق بميزانية المؤسسة؛
- ✓ يتولى توزيع الوسائل المالية على مختلف الهياكل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون 00-01
- ✓ يوافق على مشاريع إحداث المختبرات؛
- ✓ يقوم بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض على مجلس الجامعة للمصادقة عليه؛
- ✓ يمارس السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

- ✓ يقوم بإعداد نظام الدراسة والامتحانات ونظام مراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات المدرسة ويعرضه على المصادقة طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون 01-00؛
- ✓ يمارس السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي؛
- ✓ يقترح على مجلس الجامعة التدابير الكفيلة بتحسين الاندماج المهني للحائزين على الشهادات؛
- ✓ يقترح على مجلس الجامعة كل اصلاح للتكوينات المدرسة داخل المؤسسة ويتخذ كل اجراء ذي طابع بيداغوجي يهدف الى جودة التكوين،
- ✓ يقترح على مجلس الجامعة التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية
- ✓ يتخذ جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين سير المؤسسة؛
- ✓ يعرض اقتراحات إحداث المراكز على مصادقة مجلس الجامعة؛
- ✓ يحدث في حظيرته لجانا دائمة وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة.
- ✓ يقترح على مجلس الجامعة إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة وكذا كيفية تحضيرها وشروط الحصول عليها وذلك فيما يخص التكوين الأساسي والتكوين المستمر.
- ✓ يصادق على احداث الشعب والمسالك الجديدة

الباب الثالث: سير مجلس الكلية

طبقا لمقتضيات الفصل 5 من المرسوم 2-10-2328 الصادر في يوميو2002 والمتعلق بتحديد تأليف كجالس المؤسسات وكيفية تعيين وانتخاب أعضائها، فإنه إذا ثبت لمجلس الجامعة أن الاعضاء المنتخبين لمجلس المؤسسة غير معينين من لدن نظرائهم داخل الأجل المقررة طبقا لمقتضيات المواد 4 و9 و13 من المرسوم اعلاه، ينعقد مجلس المؤسسة بصفة قانونية بحضور الآخرين.

المادة 8:

- ✓ يرأس العميد اجتماعات المجلس أو أحد النواب في حالة غيابه
- ✓ يجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل في دورات عادية في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك باستدعاء من العميد أو بطلب خطي لثلث أعضائه على الأقل.
- ✓ ويمكن للمجلس ان ينعقد في اقل من ذلك كلما دعت الضرورة أوفي حالة الاستعجال،

المادة 9:

يدعو العميد لاجتماع مجلس الكلية، وتوجه الدعوة مصحوبة بمقترح جدول أعمال لكل الأعضاء اسبوعا قبل تاريخ انعقاد المجلس، ويمكن لأي عضو اقتراح إضافة نقط أخرى لجدول الأعمال قبل الاجتماع بعد موافقة رئيس المجلس أو بطلب من أغلبية أعضائه.

ويجب أن تتضمن الاستدعاءات تاريخ وساعة ومكان الاجتماع، ويكون الاستدعاء كتابيا وتوضع الوثائق المهنية للاجتماع رهن اشارة الاعضاء يومين على الاقل قبل الاجتماع.

المادة 10:

يتداول مجلس الكلية بكيفية قانونية بحضور نصف أعضائه المنتخبون على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب القانوني يعقد اجتماع ثان بكيفية قانونية بعد 8 ثمانية أيام مفتوحة دون شرط النصاب. ولا يؤثر انسحاب عضو أو أكثر من المجلس لأي سبب من الاسباب على توفر النصاب القانوني بعد افتتاح الجلسة.

المادة 11:

تتم المصادقة على مقترح جدول الأعمال في بداية أشغال المجلس.

حضور اجتماعات المجلس شخصي ولا تقبل فيه الانابة.

لا يحق لأي عضو في المجلس أن يحضر جلسة لمناقشة مسألة تتعلق به شخصيا.

مداولات المجلس سرية ولا يمكن لأي عضو إفشاء محتوى النقاش قبل المصادقة النهائية على محضر المجلس.

المادة 12:

يقوم بمهام التقرير أحد نواب العميد إضافة إلى عضو آخر يعينه المجلس لهذا الغرض.

المادة 13:

تعتمد قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت رئيس المجلس مرجحا.

المادة 14:

تتم قراءة قرارات المجلس في نهاية أشغاله، ويتم تعميمها على جميع الهيئات مباشرة بعد نهاية هذه الأشغال.

ويصادق علي المحضر النهائي في الاجتماع الموالي

المادة 15:

ترسل نسخة من محضر الاجتماع بعد توقيع الرئيس عليه إلى كل عضو من أعضاء المجلس خلال 15 يوما بعد اجتماع المجلس، وتوضع نسخة من المحضر رهن اشارة أعضاء المجلس في الكتابة العامة لكل غاية مفيدة. ويعتبر المحضر

مقبولا إذا لم يرد كتابيا أي اعتراض عليه إلى رئيس المجلس داخل أجل لا يتعدى اسبوعا من تاريخ ارساله. وفي حالة الاعتراض على مضمون أو صياغة المحضر، تعرض الملاحظات في الاجتماع الموالي قصد مناقشتها والمصادقة النهائية على مضمون المحضر.

كما يمكن نشر محاضر المجلس بمختلف الوسائل التواصلية المتاحة.

المادة 16:

- يجوز لأعضاء المجلس إشهار الاستدعاءات في شعبهم أو مصالحهم وكذا محاضر اجتماعات المجلس بعد المصادقة النهائية عليها.
- يحضر الكاتب العام للمؤسسة اجتماعات المجلس بصفة استشارية ويقوم بترتيب الوثائق التي تخص المجلس وتوثيقها ووضعها رهن إشارة أعضاء المجلس للاطلاع عليها عند الحاجة.

الباب الرابع: هيكلية المجلس

المادة 17:

يشكل المجلس طبقا لمقتضيات المادة 22 من القانون 01-00 من بين أعضائه لجان دائمة من بينها:

✚ لجنة البحث العلمي والتعاون

✚ لجنة الشؤون البيداغوجية

✚ لجنة تتبع الميزانية

✚ لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية.

ويمكن للمجلس أن يشكل لجانا خاصة لدراسة قضايا معينة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتنتهي صلاحية هذه اللجان بإنجاز المهام المنوطة بها أو بقرار من المجلس.

المادة 18:

يرأس رئيس المجلس أو أحد نوابه اشغال اللجن الدائمة والخاصة المنبثقة عن مجلس الكلية ويوقع على محاضر اجتماعات هذه اللجن.

تختار اللجان الدائمة أو الخاصة منسقا ومقررا لها.

المادة 19:

يقدم مقررو اللجن تقارير عن سير أعمال اللجن التي يشرفون عليها خلال انعقاد المجلس الموالي.

الباب الخامس: اختصاصات وتكوين اللجان

المادة 20:

لجنة البحث العلمي والتعاون:

أ - اختصاصات اللجنة

تقترح التوصيات والإجراءات لتطوير البحث العلمي داخل المؤسسة (التجهيزات، الكتب، الدوريات، النشرات، تنظيم المؤتمرات، التعاون.....).

تقترح المعايير والمساطر للتدريب والسنة السباعية ولمناقشة الأطروحات والأهلية وخلق مختبرات البحث داخل المؤسسة

تسهر على عمليات التقييم الذاتي والتقييم العام لأنشطة البحث حسب معايير محددة وتقدم على المجلس بناء على نتائج هذا التقييم مشروع ميزانية للبحث داخل المؤسسة.

تقدم تقريرا سنويا إلى مجلس الكلية عن المردودية الداخلية والخارجية للبحث والذي يتم عرضه على مجلس الجامعة بعد المصادقة عليه.

تقدم تقريرا مفصلا كل سنتين عن أنشطة البحث داخل المؤسسة بناء على تقارير هياكل البحث المحلية.

تقترح قانونا داخليا لسير أعمالها للمصادقة عليه داخل مجلس المؤسسة.

ب - تشكيلة اللجنة

تتكون من:

- ✓ نائب العميد المكلف بالبحث العلمي
- ✓ ثلاثة أساتذة باحثين مقترحين من بين نظرائهم
- ✓ ممثل عن طلبة السلك الثالث
- ✓ ممثل عن الموظفين الإداريين والتقنيين مقترح من نظرائه
- ✓ ممثل عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي
- ✓ أستاذان يعينهما رئيس مجلس الكلية على أساس التوازن بين مختلف التخصصات المدرسة بالكلية.
- ✓ ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء أي شخص لحضور جلسات اللجنة للاستشارة.

المادة 21:

لجنة الشؤون البيداغوجية:

أ - اختصاصات اللجنة

تقترح كل إصلاح للتكوينات المدرسة والإجراءات ذات الطابع البيداغوجي من أجل جودة التكوين.

- تدرس مشاريع خلق تكوينات جديدة أو إعادة اعتماد التكوينات الموجودة.
- تقترح التدابير الكفيلة بتحسين الاندماج المهني للحائزين على الشهادات.
- تدرس وتقترح الضوابط البيداغوجية ومعايير الجودة للتكوين الأساسي والمستمر داخل المؤسسة.
- تدرس طلبات الدعم للتكوينات الجديدة وتقدم مقترحات للمجلس قصد المصادقة عليها.
- تقترح على المجلس قصد المصادقة خطة عمل سنوية في مجال التكوين الأساسي والمستمر.
- تحدد الحاجيات السنوية الخاصة بالشؤون البيداغوجية والأكاديمية.
- تسهر على عمليات التقييم الذاتي والتقييم العام للأنشطة البيداغوجية حسب معايير محددة
- ترفع تقريرها إلى مجلس المؤسسة قصد الموافقة عليه وعرضه على مجلس الجامعة.
- تقترح قانونا داخليا لسير أعمالها للمصادقة عليه داخل مجلس المؤسسة.

ب - تشكيلة اللجنة

تتكون من:

- ✓ نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية والأكاديمية
- ✓ رؤساء ومنسقي الشعب
- ✓ ثلاثة اساتذة باحثين مقترحين من بين نظرائهم
- ✓ ممثل عن الموظفين الإداريين والتقنيين
- ✓ ممثل عن الطلبة
- ✓ ممثل عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي
- ✓ يمكن لرئيس اللجنة استدعاء رؤساء المسالك أو أي شخص لحضور الجلسات.

المادة 22:

لجنة تتبع الميزانية:

أ - اختصاصات اللجنة:

- تقترح مشروع الميزانية السنوي بناء على معايير محددة وتعرضه للدراسة والمصادقة عليه من طرف مجلس المؤسسة،
- تقترح مشاريع تعديل الميزانية السنوية او الاستثنائية،
- تتلقى اقتراحات لجنة البحث العلمي والتعاون ولجنة الشؤون البيداغوجية والأكاديمية لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية فيما يخص برمجة الميزانية على ضوء الحاجيات المسطرة،
- تساهم في لجان فتح أطرف طلب العروض ولجان الصفقات من خلال ممثلها في هذه اللجان.
- تتابع تنفيذ الميزانية
- تقترح قانونا داخليا لسير أعمالها للمصادقة عليه داخل مجلس المؤسسة.

ب - تشكيلة اللجنة

تتكون من:

- ✓ العميد
- ✓ نواب العميد
- ✓ منسق لجنة البحث العلمي والتعاون
- ✓ منسق لجنة الشؤون البيداغوجية والأكاديمية
- ✓ منسق لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
- ✓ رؤساء ومنسقي الشعب
- ✓ ثلاثة اساتذة باحثين مقترحين من بين نظرائهم
- ✓ ممثل عن الموظفين الإداريين والتقنيين
- ✓ ممثل عن الطلبة
- ✓ ممثل عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي
- ✓ يمكن لرئيس اللجنة استدعاء رؤساء المسالك أو أي شخص لحضور الجلسات.

المادة 23:

لجنة التواصل والأنشطة الثقافية والرياضية

أ - اختصاصات اللجنة:

- + تقترح استراتيجية للتواصل مع مختلف مكونات الكلية.
- + تسهر على تنظيم ايام ادماج الطلبة
- + تسهر على إعداد ونشر تقرير سنوي حول أعمال ومنجزات المجلس.
- + تقترح برنامجا سنويا للأنشطة الثقافية والرياضية (ندوات، محاضرات، ورشات تكوينية، ورشات فنية، مؤائد مستديرة، رحلات، دوريات رياضية ...). وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه.
- + تتابع إنجاز جميع المهام المسطرة في اختصاصاتها.
- + تحدد الحاجيات السنوية للأنشطة الثقافية والرياضية وآليات التواصل
- + تقترح قانونا داخليا لسير أعمالها للمصادقة عليه داخل مجلس المؤسسة.

ب - تشكيلة اللجنة:

- ✓ نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية والأكاديمية
- ✓ ثلاثة اساتذة باحثين مقترحين من بين نظرائهم
- ✓ ممثل عن الطلبة
- ✓ ممثل عن الموظفين الإداريين والتقنيين

✓ ممثل عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي.

الباب السادس: مقتضيات عامة

المادة 24:

يلتزم أعضاء المجلس:

- ❖ بالالتزام بقرارات المجلس
- ❖ المساهمة الإيجابية في أشغال المجلس.
- ❖ عدم التدخين أثناء جلسات المجلس.
- ❖ إطفاء الهاتف المحمول أثناء جلسات المجلس.
- ❖ الالتزام بالوقت.
- ❖ الالتزام بالحضور

المادة 25:

لا يجوز لعضو المجلس أن يكون ممثلاً في أكثر من ثلاث لجان دائمة او منسقا لأكثر من لجنة دائمة.

المادة 26:

يمكن للجن أن تستدعي أي عضو مؤهل للحضور في اجتماعاتها قصد الاستشارة.

المادة 27:

يتم تنظيم العلاقات والاختصاصات والمهام والمساطر المتعلقة بالبحث العلمي والشؤون البيداغوجية والثقافية والاجتماعية والرياضية في القانون الداخلي للمؤسسة.

المادة 28:

يتم إنجاز مهام المجلس بمشاركة ومساهمة جميع هياكل ومكونات الكلية.

المادة 29:

يتم التنسيق المستمر بين رئاسة المجلس ومنسقي اللجان الدائمين.

المادة 30:

يمكن لرئيس المجلس حضور اجتماعات جميع اللجان.

المادة 31:

يمكن تعديل مقتضيات النظام الداخلي بناء على طلب من رئيس مجلس المؤسسة أو بطلب كتابي موقع من نصف الأعضاء المنتخبين بمجلس المؤسسة كلما دعت الضرورة لذلك ويعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والمصادقة عليه بأغلبية الأعضاء.

المادة 32:

يسهر رئيس المؤسسة على تنفيذ قرارات مجلس المؤسسة.

المادة 32

صادق مجلس الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت بالإجماع على نظامه الداخلي يوم الخميس 17 مارس 2016 وسيتم العمل بهذا النظام ابتداء من الاجتماع الموالي بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة.